

Distr.: Limited  
16 March 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا، باراغواي\*، البرازيل، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، تونس\*، الجبل الأسود\*، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا\*، جورجيا\*، الدانمرك، رومانيا\*، سان مارينو\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، شيلي، فرنسا\*، فنلندا\*، فيجي، قبرص\*، كرواتيا\*، كندا\*، لاقتيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، مقدونيا الشمالية\*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*، موناكو\*، النرويج\*، نيوزيلندا\*، هندوراس\*، هنغاريا\*، هولندا، اليابان، اليونان\*: مشروع قرار

### 43/... حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 36/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 و16/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009 و4/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011 و2/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 و2/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 و18/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، وإلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، وتشكل دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03809(A)



\* 2 0 0 3 8 0 9 \*

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع/تضطلع المكلف (ة) بالولاية بواجباته (ا) طبقاً للقرارين المذكورين ومرفقيهما،

- 1- يرحب بعمل المقرر الخاص (ة) المعني (ة) بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- 2- يقرر تمديد ولاية المقرر (ة) الخاص (ة) لمدة ثلاث سنوات إضافية؛
- 3- يحث جميع الدول على التعاون التام مع المقرر (ة) الخاص (ة) ومساعدته (ا) في أداء مهامه (ا)، وعلى تقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها/تطلبها، وعلى الاستجابة لطلباته (ا) المتعلقة بالزيارات وتنفيذ توصياته (ا)؛
- 4- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر (ة) الخاص (ة) ما يلزمه (ا) من مساعدة لإنجاز ولايته (ا)، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه (ا)؛
- 5- يطلب إلى المقرر (ة) الخاص (ة) أن يقدم/تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة المتصلة بولايته (ا) بغية تحقيق أقصى المنافع الممكنة من عملية الإبلاغ؛
- 6- يقرّر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.